

الفصل للوصل المدرج في النقل

من قول أنس ولا نعلم أحدا رفعه الا الدراوردي .
قال الخطيب قد رواه إبراهيم بن حمزه الزبيري عن الدراوردي موقوفا كما ذكرناه .
وابراهيم اتقن من محمد بن عباد وليس يصح ان أحدا رفعه سوى مالك واﻻ أعلم .
أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أنا عبدالعزیز بن جعفر الخرقى نا قاسم بن زكريا المطرز
نا أبو كريب وأبو سعيد قالانا نا أبو خالد الأحمر أنا حميد عن أنس قال .
قال رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم لاتشتروا الثمر حتى يبدو صلاحه وقال أبو سعيد لا يصلح
بيع النخل حتى يبدو صلاحه قالوا وما صلاحه قال يحمر ويصفر)